وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد - كلية العلوم الإسلامية

UNIVERSITY OF BAGHDAD

مجلة كلية العلوم الإسلامية

علمية فصلية محكمة

تصدرها كلية العلوم الإسلامية - جامعة بغداد
الترميز الدولي
issn2075-8626

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد . كلية العلوم الإسلامية

مجلة كلية العلوم الإسلامية

علمية . فصلية . محكمة

تصدرها
كلية العلوم الإسلامية
جامعة بغداد

العـــــدد
(٤١)

(الجـــزء الاول)

(٩) جمادي الآخر ١٤٣٦هـ - (٣٠) اذار ٢٠١٥م

ايميل المجلة : journal@cois.uobagdad.edu.iq

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٦٣٣) لسنة ١٩٩٦م

فهرس الموضوعات
(الجزء الثاني)

كلمة العدد.....ص ٨

اسم البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
اهمية الامن ودوره في تحقيق الدين	د. عدنان عبد القادر كامل الهوراماني	٩-٣٩
تاملات في صفات القائد من خلال سورة البقرة _ دراسة موضوعية	ماجد فيصل عبود	٤٠_٧٥
القواعد الاصولية تعريفها ووجه العلاقة بينهما وبين اصول الفقه	أ.م.د احمد محمد فروح د. زكريا عبد الرحمن	٧٦_١١٩
من لطائف الاسناد في صحيح لبخاري (الحديث المسلسل بالرواة الشاميين)	م. بيداء فرحان حمد	١٢٠_١٦٥
مخالفات لامام الصميري للشافعية في باب الاحوال الشخصية	د. محمود بندر علي	١٦٦_٢٠١
مخالفات لامام الشوكاني للزيدية في باب الصلاة من خلال كتاب السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار	أ.م.د حقي اسماعيل عبد الاله	٢٠٢_٢٤٨
تسامح النبي محمد (ص)مع المبتدئ والجاهل والمخطئ	د. علي محمد مهيدي د. ماجد عدنان القيسي	٢٤٩_٢٧٥
ظاهرة الغزل العذري من القراءة السياقية الى لقراءة البنيوية التكوينية	د. بشرى محمود ابراهيم القيسي	٢٧٦_٣٢٦
تركيب الحروف واثره في المعنى	أ.م.د عمر علي محمد الدليمي	٣٢٧_٣٨٤
المعنى واثره في توجيهات المعربين	د.فلاح ابراهيم نصيف الفهداوي	٣٨٥_٤١٩
ما يدخل في عموم لفظه وما لا يدخل (اصول وتطبيقات)	د. محمود عبد العزيز العاني	٤٢٠_٤٥٩
سمات الشخصية السوية لدى طلبة كلية التربية الاساسية	م. خوشي لطيف طه	٤٦٠_٤٩٦
مكانة الحيرة السياسية في التاريخ العربي الاسلامي حتى نهاية العصر العباسي الاول	د. مها اسعد عبد الحميد طه	٤٩٧_٥٣٨
الحزن والتشاؤم في شعر ابراهيم ناجي	أ.م.د احمد حميد كريم	٥٣٩-٥٧٠
رعاية الروح والمادة في الفكر الاسلامي	د. ظاهر فياض	٥٧١_٥٩٤

مخالفات الامام الصيمري للشافعية في باب الاحوال الشخصية

اعـــــــــــداد
د. محمود بندر علي
جامعة بغداد
كلية العلوم الإسلامية

Preparation
Dr .Mhmood Bandar Ali
University of Baghdad/College Of Islamic Sciences

مخالفات الامام الصيمري للشافعية في باب الاحوال الشخصية

ملخّص البحث

بعد البحث عن حياة الامام الصيمري في كتب التراجم وجدت ان الامام عاش في اسرة علمية اثرت في تكوين شخصيتة الفقهية التي جعلت منه علم من اعلام الشافعية وترك لنا ثروة علمية في مختلف العلوم وكان علم الفقه واحدا منها وبعد البحث كتب الفقه وجدت له مسائل خالفه فيها الشافعية فإذا نظر اليها ولم توافقه فالمستحب له ان يسكت ولا يقول لا اريدها....

المقدمة

الحمد لله الذي فقه من اراد به خيرا في الدين ورفع منازل العلماء فوق العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله واصحابه ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين . أما بعد :

فإن لعلم الفقه مكانة عالية بين علوم الشريعة ، فهو الذي يبحث في احكام الشريعة العلمية من عبادات ومعاملات وغير ذلك ، فهو علم يحتاجه الناس في كل مكان وزمان في امور الدين والدنيا لمواكبته جميع مستجدات العصر لهذا اهتم به العلماء اهتماما بالغا انطلاقا من اداء الأمانة الملقاة على عواتقهم واولوه اهتماما فائقا فعكفوا على دراسته وتمحيصه وتأصيله وألفوا فيه المؤلفات النافعة واغنوه بآرائهم ، ومن هؤلاء العلماء العالم الامام ابن كمال باشا الحنفي فكان رحمه الله اماما عالما فقيها فاضلا احد أئمة الفقه الحنفي الاخيار يدل على ذلك سيرته وثناء مترجموه عليه ثناء عاطرا ينبئ عن مكانته وعظيم قدره ونظرا لهذه المكانة العلمية التي يتمتع بها هذا الامام وحبي للفقه بشكل عام وللفقه الشافعي بشكل خاص اخترت ان يكون موضوع البحث مخالفات الامام الصيرمي للشافعية في باب الاحوال الشخصية . اضافة الى أهمية هذا الموضوع في كتب الفقه الشافعي، حيث اشتمل على العديد من المسائل المهمة التي خالف الامام الصيمري ببعضها الشافعية لذلك شرعت بكتابتها وتطرق في بعض الأحيان إلى الخلافات الفقهية في المسائل التي ذكرها سواء كانت تلك الخلافات بين أصحاب المذهب الشافعي، أو بينه وبين أصحاب المذاهب الأخرى وذلك دفعني الى ان ابحث عن المسائل الفقهية للإمام الصيمري وقمت بتقسيم بحثي الى مبحثين:

المبحث الاول :حياة الامام ، وتشتمل على ستة مطالب:

المبحث الأول: نشأته، ويشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه .

المطلب الثاني: ولادته

المطلب الثالث: أسرته

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه وأقرانه

المبحث الخامس: مؤلفاته

المطلب السادس: وفاته

المبحث الثاني :المسائل التي خالف بها الامام الصيمري

المسألة الاولى اذا نظر الى المخطوبة ولم تعجبه. المسألة الثانية ما يجوز ان يكون صدقا. المسألة الثالثة يشترط قضاء القاضي في تملك الزوج نصف الصداقة. المسألة الرابعة موالي قريش اكفاء لقريش.المسألة الخامسة من له حق تزويج البكر. المسألة السادسة اذا ظهرت امارات النشوز فله ان يهجرها ويضربها. المسألة السابعة حكم من زالت بكارتها بزنا. المسألة الثامنة حكم وليمة العرس. المسألة التاسعة حكم نثر السكر والتقاطه ثم ختمت هذا البحث بخاتمه لأهم النتائج التي توصلت اليها والمصادر التي اعتمدت عليها واخيرا اسال الله التوفيق في عملي هذا وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

المبحث الاول

المطلب الاول

اسمه ونسبه

هو عبد الواحد بن الحسين بن محمد الصيمري الشافعي، القاضي والصيمري بصاد مهملة مفتوحة ثم ياء مثناة تحت ساكنة ثم ميم مفتوحة. هذا هو الضبط الصحيح كما اشار اليه النووي[١].

نسبته:(الصيمري) نسبة الى صيمر نهر من انهار البصرة عليه عدة قرى كما قال ابن الجوزي[٢] و قد صححه النووي و سار عليه جمهور المؤرخين. وقد ضعف الامام النووي ما نقله عن ابن باطيش[٣] في نسبة الصيمري حيث قال ابن باطيش:((هو منسوب الى صيمرة بلدة قديمة في طرف ولاية خوزستان[٤] كثيرة الناس لها منبر و جامع)) مستدلاً في رده على ان الصيمري هو بصري المسكن لا شك في ذلك كما نقله اكثر المؤرخين.[٥]) وقد اشتهر كثير من العلماء بهذه النسبة.[٦]

المطلب الثاني: ولادته .

لم اجد في كتب التاريخ والطبقات المتداولة ـ حسب علمي ـ من اشار الى ولادة الصيمري، فقد اقتصروا على ذكر انه بصري دون ان يحددوا السنة التي ولد فيها. وبما انه من اقران الامام ابي محمد الاصطخري ودرس معه فربما كانت ولادته قريبه من (٢٩٠هـ) قياسا على ولادة الامام الاصطخري والله اعلم.

المطلب الثالث

اولا: اسرته.

لم تذكر المصادر التاريخية شيئاً عن اسرة الصيمري وعن افراد عائلته، الا ما ذكر من كنيته و لكن السيرة التي دونتها ونقلتها كتب التاريخ والتراجم عنه تدل على انه انحدر من اسرة تهتم بالعلم فاهتمت بتربيته وتعليمه طول حياته في البصرة ويعد بلوغه هذه المرتبة من العلم دليل على اهتمام تلك الاسرة بالعلم و صلاح.

ثانيا: شخصيته الاجتماعية والعقلية.

من خلال قراءتي للتهذيب وما اطلعت عليه من كتب التراجم والطبقات تبين لي انه كان يتمتع بشخصية قوية متميزة، وان حياته لا تختلف عن حياة العلماء السابقين من سلفنا الصالح بانصرافه الكلي في سبيل تحصيل العلم الشرعي وخدمته بالتدريس والتصنيف والحرص الدائم على انفاقه وقته في العلم اخذا من اعلم رجال عصره، وقرن بين العلم والعمل. فقد وصفه اصحاب كتب التراجم والطبقات بأوصاف عديدة تجسد ما بلغه من رجاحة في عقله وثقب نظره، فهذا الشيخ ابو اسحاق يقول عنه: ((ارتحل الناس اليه من البلاد، و كان حافظاً للمذهب حسن التصانيف))[٧]، وقال عنه النووي: ((من كبار اصحابنا اصحاب الوجوه))[٨]،وقال عنه الذهبي: ((شيخ الشافعية بالبصرة، و هو صاحب وجه في المذهب)) ، وقال السبكي: ((احد ائمة المذهب)).[٩]

المطلب الرابع

شيوخه واقرانه وتلاميذه

اولاً : شيوخه.

ومما لا شك فيه ان الصيمري سمع كثيراً من علماء عصره و لقي كثيراً من ائمة ذلك العصر في الفقه والحديث والاصول واللغة وسائر العلوم الشرعية فافاد واستفاد و هؤلاء لا يخرجون عن كونهم شيوخه او اقرانه و لم يشر اليهم احد من اصحاب الطبقات والتراجم وانما اشاروا الى المروذي وابو الفياض البصري فقط.

١-احمد بن بشر بن عامر العامري المرورذي و يخفف فيقال المروذي، نزيل البصرة، احد ائمة الشافعية، اخذ عن ابي اسحاق المروذي. شرح مختصر المزني وصنف الجامع في المذهب، وفي الاصول وغير ذلك. و كان اماماً لا يشق غباره. قال العبادي[١٠]: انه من انجب اصحاب ابي علي بن خيزران. مات سنة اثنتين وستين وثلاثمائة. نقل الرافعي[١١] عنه في التيمم ثم في المسح على الخف ثم في اول صفة الصلاة ثم كرر النقل عنه.

٢- محمد بن الحسن بن المنتصر، ابو الفياض البصري [١٢].صاحب القاضي ابي حامد المروذي، درس بالبصرة وعنه اخذ فقهاؤها. من تصانيفه (اللاحق بالجامع) الذي صنفه الشيخ و هو سمعة له. ولم يعرف تاريخ وفاته بين المؤرخين، لكن ذكر بعضهم تاريخ و فاته تقريباً بحدود سنة (٣٨٥هـ).[١٣]

ثانياً: اقرانه.

ذكرنا ان الصيمري درس في البصرة في مراحل عمره التي امتدت حتى وفاته و قد درس على ايدي الشيوخ الذين ذكرنا و قد جمعه الدرس عند شيوخه بعدة اقران صحبهم مدة دراسته واخذه عن شيوخه ومن هؤلاء الاقران:

١-الحسن بن الحسين بن حكمان . بحاء مهملة .، ابو علي الهمداني كما ذكرها ابو اسحاق في طبقاته فقال: اخذ في البصرة عن ابي حامد المروذي، و سكن بغداد و درس فيها[١٤]. و قال غيره: رحل و كتب الحديث، وروى عنه انه قال: كتبت في البصرة عن اربعمائة وسبعين شيخاً، روى عنه ابو القاسم الازهري[١٥] وكان يضعفه، و يقول: ليس بشيء في الحديث. توفي سنة خمسة و اربعمائة. [١٦]

٢-علي بن محمد بن العباس البغدادي، ابو حيان التوحيدي[١٧]، شيرازي الاصل، وقيل: نيسابوري، وقيل: واسطي. شيخ الصوفية صاحب كتاب البصائر و غيره من المصنفات في علم التصوف. اخذ عن القاضي ابي حامد المروذي. وقد ذكر ابن خلكان انه كان فاضلاً، مصنفاً، و كان موجوداً في سنة اربعمائة[١٨]. و قال عنه الذهبي: انه سيء الاعتقاد[١٩]، ووصفه ابن الجوزي[٢٠] بالزندقة[٢١]. والتوحيدي بفتح التاء المثناة من فوق و كسر الحاء وبالدال المهملتين: يقال ان اباه كان يبيع التوحيد في بغداد وهو نوع من التمر بالعراق. و قال الذهبي: هو الذي نسب نفسه الى التوحيد كما سمى ابن تومرت[٢٢] اتباعه بالموحدين، وحيان بحاء مهملة بعدها ياء مثناة من تحت مشددة.

٣-عبدالله بن محمد بن سعيد بن محارب الانصاري، القاضي ابو محمد الاصطخري[٢٣]. ولد سنة احدى وتسعين ومائتين. تفقه على القاضي ابي حامد

المروذي. و كان قاضي فسا[٢٤] . بفاء مفتوحة وسين مهملة . و فقيه فارس. و سمع في فارس و العراق و الحجاز والشام ومصر. قال الشيخ ابو اسحاق: وكان فقيهاً مجوداً[٢٥]. قال الذهبي في الميزان: مات سنة اربع وثمانين وثلاثمائة[٢٦].

٤-ابو محمد بن الفياض ابو حامد المروذي[٢٧]جمع بين الفقه والادب، قال الشيخ ابو اسحاق: له كتب كثيرة منها كتاب الحضانة. و كان اوحد في صنعة القضاء واظنه اخذ الفقه عن ابيه.[٢٨]

٥-ابو عبد الله احمد بن اسحاق بن صلى الله عليه و سلم بخاء معجمة وباء موحدة . النهاوندي ثم البصري، تفقه على ابي حامد المروذي، وسمع جماعة، و حدث ببغداد و توفي بالبصرة في حدود سنة عشر واربعمائة، ولم اعثر على من ترجم له الا الاسنوي رحمه الله.[٢٩]

٦-ابو عبدالله محمد بن موسى بن مردويه بن فورك، الفوركي،الاصفهاني. سمع الكثير، وتفقه بالبصرة على ابي حامد المروذي، ودرس باصفهان، وافتى ثلاثين سنة[٣٠].

ثالثاً: تلامذته الذين اثر فيهم.

كان الصيمري من اعلام الامة تخرج على يديه كثير من طلاب العلم الى ان لم تذكر لنا الا القليل منهم وذكروا الامام الماوردي الذي يعد من اعلام الفقه الشافعي .

الماوردي: علي بن محمد بن حبيب الماوردي[٣١] البصري. احد الائمة اصحاب الوجوه. قال الخطيب: كان ثقة، من وجوه الفقهاء الشافعيين. وله تصانيف عدة في اصول الفقه وفروعه وفي غير ذلك[٣٢]. ولي القضاء في بلدان شتى ثم سكن بغداد. وقال ابو

اسحاق: تفقه على ابي القاسم الصيمري في البصرة. و كان حافظاً للمذهب [٣٣]. توفي في ربيع الاول سنة خمسين و اربعمائة بعد موت ابي الطيب باحد عشر يوماً عن ستة و ثمانين سنة.[٣٤].

المطلب الخامس

مؤلفاته

ترك لنا الامام الصيمري مجموعة من المصنفات محط انظار طلاب العلم وهي شاهد على عمق ما كان يتمتع به هذا الامام من دراية واسه في اكثر علوم عصره حتى صار من ائمة ذلك العصر، وفضلائه، و كان ذا معرفة وخبرة، فقد قضى عمره في تحصيل العلم والبحث والتدقيق فيما يعرض عليه من المسائل و الحالات حتى لقب: بشيخ الشافعية[٣٥]

١-كتاب ادب المفتي والمستفتي: وقد وصفه السبكي بانه كتاب صغير. ونسبه ابن خلكان) اليه.[٣٦].

٢-كتاب في الشروط.[٣٧]

٣ -الايضاح في المذهب الشافعي: ذكره واثنى عليه النووي ووصفه بانه ((كتاب نفيس كثير الفوائد قليل الوجود)) [٣٨].

٤- كتاب الكفاية: شرح الصيمري هذا الكتاب فيما بعد وسمى الشرح بـ الارشاد [٣٩]

٥- كتاب الفه في القياس والعلل: وممن ذكره و نسبه اليه الذهبي، والسبكي.[٤٠]

المطلب السادس

وفاته

فلم يذكرها الشيخ ابو اسحاق في طبقاته و غض النووي نظره عنها في تهذيبه و غيرها من كتبه، و الذهبي كلامه مضطرب في تاريخ وفاة الصيمري فقد ذكر في التذكرة أن وفاته في سنة خمس واربعمائة، لكنه لم يجزم بذلك واوردها بصيغة الظن[٤١]، ثم رجع في كتاب العبر مصرحاً بقوله: ((لا اعلم متى توفي)) في معرض حديثه عن وفيات عام خمس واربعمائة.[٤٢] وجزم السبكي في طبقاته الكبرى بان الصيمري توفى بعد سنة ست و ثمانين و ثلاث مائة.[٤٣] اما الاسنوي فقد ذكر ما قاله المؤرخون من اقوال في وفاته و بين ان ابن الصلاح جزم بموته بعد سنة ست و ثمانين وثلاثمائة، وقال ان ما ذهب اليه الذهبي من القول بسنة الوفاة بعد عام خمس واربعمائة غير منتظم[٤٤]، وجرى القاضي شهبة[٤٥] على ما جرى عليه الاسنوي.[٤٦] وجمعاً بين الاقوال يكون الراجح: هوما ذهب اليه السبكي رحمه الله من ان وفاته كانت بعد سنة ست وثمانين وثلاثمائة.

المبحث الثاني

المسألة الاولى

اذا نظر الى المخطوبة و لم تعجبه

قال الصيمري : فإذا نظر اليها ولم توافقه فالمستحب له ان يسكت ولا يقول لا اريدها. قال : وقد جرت عادة الرجال في وقتنا هذا ان يبعث بامرأة ثقه لتنظر الى المرأة التي يريدون خطبتها [٤٧].

ولا يقول لا اريدها لما يحصل من جراء ذلك من التأذي والانكسار والدين الاسلامي حرم الايذاء بكل انواعه ، وكذا هي ان نظرت اليه ولم يعجبها ، فلا تقول لا اريده وهذا ظاهر في حديث .

ما صح عن سهل بن سعد الساعدي ان امرأة جاءت رسول الله ﷺ (فقالت يارسول الله جئت لاهب لك نفسي فنظر اليها رسول الله ﷺ فصعد النظر اليها وصوبه..[٤٨]

وجه الدلالة: في الواهبة نفسها: (فنظر اليها الرسول ﷺ فصعد النضر فيها فصوبها فلما لم يقض فيها حاجة طأطأ راسه). ولم يقل لها لا اريدك. فان قيل يترتب على سكوته منع غيرة من خطبتها : فالجواب عن ذلك ان السكوت اذا طال اشعر بالاعراض ، فيجوز لغيره حينئذ خطبتها وضررا لتأخير اهون من ضرر قوله لا اريدها .[٤٩]

المسألة الثانية: مايجوز ان يكون صداقا .

اختلف الفقهاء في ذلك الى قولين :

القول الاول : قال الصيمري ولا يصح ان يكون الصداق نواة او قشرة بصلة او قمع باذنجان او حبة او حصاة.

واستدلوا في ذلك : فان عقد على شيء لا يتمول وليس له قيمة ، مثل النواة ، والحصاة، فسدت التسمية ووجب مهر المثل[٥٠].

القول الثاني : وكل ماجاز ان يمتلك بالهبة او بالميراث فجائز ان يكون صداقا سواء حل بيعه او لم يحل كالماء والكلب والثمرة التي لم يبدأ صلاحها ويجوز كل ماله نصف قل او كثر ولو حبة بر او حبة شعير .

وهو قول الشافعية والحنابلة والظاهرية [٥١].

واستدلوا :

١-قولة تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴾ [٥٢].

٢-وقوله تعالى ﴿ وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴾[٥٣].

وجه الدلالة: لم يذكر الله عز وجل في شيء من كتابه الصداق وجعل فيه حدا بل اجمله اجمالا ، ولو اراد ان يجعل للصداق حدا لا يكون اقل منه لما اهمله او اغفله [٥٤].

٣-قوله ﷺ : فيما رواه سهل بن سعد حيث قال : جاءت امرأة الى رسول الله ﷺ فذكر حديث الواهبة نفسها وفيه (التمس ولو خاتما من حديد ، فالتمس فلم يجد شيئا فقال :

امعك من القرآن شيء قال : نعم سورة كذا وسورة كذا ، قال : قد زوجناكها بما معك من القرآن) [٥٥].

٤- ما رواه بن عامر بن ربيعة عن ابيه ان امرأة من بني فزازة تزوجت على نعلين ، فقال رسول الله ﷺ : رضيت من نفسك ومالك من نعلين ، قالت : نعم، فاجازه[٥٦] .

وجهة الدلالة : دل الحديث على ان الصداق لا يتقيد اقله وان خاتم الحديد والنعلين يصح تسميتهما مهرا فتحل به الزوجة.

القول الثالث: ان اقل المهر هو ما يجب ان تقطع به يد السارق ليصح ان يكون مالا، وهو قول الحنفية والمالكية [٥٧]،وقال الحنفية اقل المهر عشرة دراهم[٥٨].

واستدلوا على ذلك :

١-ما روي عن جابر بن عبدالله (رضي الله عنهما) ، قال رسول الله ﷺ (لا تنكحوا النساء الا الاكفاء ، ولا يزوجهن الا الاولياء ، ولا مهر دون عشرة دراهم) رواه الدار قطني والبيهقي [٥٩].

٢-ماروي عن النزال بن بسرة ، عن علي رضي الله عنه قال : (لا تقطع اليد الا في عشرة دراهم ، ولا يكون المهر اقل من عشرة دراهم)[٦٠].

وجه الدلالة: دل الاثر على ان لا يقطع السارق الا ان يسرق عشرة دراهم وذلك لكون هذا المبلغ يعتبر مالا لذلك وجب القطع به ، واوجب ذلك في المهر ايضا فلا يجوز ان يكون المهر اقل من ذلك .

وذهب المالكية الى : ان اقل حد للمهر هو ربع دينار او ثلاث دراهم خالصة من فضة او مايساوي احدهما من العروض.[٦١]

الترجيح: الراجح ما ذهب اليه اصحاب القول الثاني من انه لا حد لاقله فكل ما يتمول يجوز ان يكون مهرا ، واما ما ذهب اليه ابن حزم من جواز الشي القليل الذي ليس قيمة كنصف حبة بر او شعير فاراه غير صحيح وليس بمقبول فالقرآن عندما تكلم عن المهر نص بوضوح على انه مال ونصف حبة حنطة ليس بمال .

المسألة الثالثة: يشترط قضاء القاضي في تملك الزوج نصف الصداقة.

اختلف الفقهاء في ذلك الى قولين :

القول الاول : ان كان المهر مقبوضا لا يعود الملك في النصف ولا ينفسخ ملكها في النصف الا بالقضاء او التراضي، بهذا قال الصيمري وابو حنيفة والقاضي من الحنابلة[٦٢]وحجتهم في ذلك : ان فساد السبب في الابتداء لا يمنع ثبوت الملك بالقبض فلأن لا يمنع بقاء الملك او لا فإذا لم يعد شيء من المهر اليه لا ينفد تصرفه فيه .[٦٣]

القول الثاني : يملك الزوج التصرف بالمهر بمجرد الطلاق وان قضاء القاضي ليس بشرط في ذلك.

بهذا قال ابو يوسف والمالكية والشافعية والحنابلة والامامية [٦٤].

وحجتهم في ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾[٦٥] .

وجه الدلالة في الآية: ان ظاهرها يدل ان لكل واحد من الزوجين يملك النصف بمجرد الطلاق [٦٦].

القول الراجح : يبدو لي ان الراجح ما ذهب اليه اصحاب القول الثاني ان قضاء القاضي ليس بشرط لان الرجوع بنصف المهر ثبت له بنص الكتاب فلم يشترط قضاء القاضي بعد ذلك اذا اراد ان يطلقها والله اعلم.

المسألة الرابعة : موالي قريش اكفاء لقريش.

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاث اقوال :

القول الاول : موالي قريش اكفاء لقريش به قال الصيمري [٦٧].

استدلوا على ذلك : لقوله ﷺ (موالي القوم من انفسهم) قال العمراني هذا الذي ذكره الصيمري مخالف لظاهر قول سائر اصحابنا لانهم يحتجون على جواز نكاح المرأة من ليس بكفء [٦٨].

القول الثاني :ليس الموالي اكفاء للعرب ، ذهب الى هذا الحنفية والشافعية والحنابلة في رواية ، وبه قال الزيدية [٦٩].

استدلوا على ذلك :ما روي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه المتقدم من قوله (انكم معشر العرب لا نتقدكم في صلاتكم ، ولا ننكح نسائكم ان الله فضلكم علينا بمحمد ﷺ وجعله فيكم)[٧٠].

وجه الدلالة: فيه دليل ظاهر ان الموالي لا يكافئون العرب .

القول الثالث : الموالي اكفاء للعرب ، ذهب الى هذا القائلون بعدم اعتبار الكفاءة في النسب وهم المالكية ، والامام احمد في احد الروايتين عنه ، والامامية [٧١].

واستدلوا على ذلك: زواج المقداد بن الاسود ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ابنة عم رسول الله ﷺ.

وجه الدلالة منه :لو كان النسب من خصال الكفاءة المعتبرة لما صح هذا الزواج ، لان المقداد هو بن عمرو البهراني نسبه الى بهر قبيلة من قضاعة ، ويقال له المقداد بن الاسود لان الاسود بن عبد يغوث الزهري ، كان قد تبناه صغيرا فنسب اليه بينما ضباعة قريشية [٧٢].

الترجيح :والناظر في المسألة وادلة الفريقين يجد ان ماذهب اليه اصحاب الرأي الثالث اولى بالاتباع لماياتي :

١-ماروي عن النبي ﷺ المتقدم من قوله : (المسلمون تتكافأ دمائهم ويسعى بذمتهم ادانهم وهم يد على من سواهم ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده). [٧٣]، ان هذا الحديث الشريف ينفي ان يكون الفضل للشريف على الوضيع وان القول بأن الشريف بالنسب افضل من الوضيع على خلاف قواعد العدل ولأحكام الشرعية .

٢-ان مزيه الاسلام الجوهرية هي الدعوة الى المساواة ومحاربه التميز والجاهلية والقبلية لان انتشار الاسلام بين الامم من غير العرب انما كان اساسا لهذه المزية .

المسألة الخامسة: من له حق تزويج البكر.

اختلف الفقهاء الى ثلاثة اقوال :

القول الاول: اذا قاربت البلوغ واراد تزويجها فالمستحب ان يرسل اليها نساء ثقات ينظرن ما عندها فأن كانت البكر بالغا فللاب والجد اجبارها على النكاح وان اظهرت الكراهية ، وبه قال ابن ابي ليلى واحمد واسحاق والصيمري [٧٤].

واستدله على ذلك:

١-بقوله ﷺ (اليتيمة تستأمر في نفسها فان صمتت فهو اذنها). [٧٥]

٢-وذلك لا يحصل الا بنطقها لان كل يفتقر نكاحها الى اذنها افتقر الى نطقها مع قدرتها على النطق كالثيب لأنها اذا استؤذنت فصمتت كان ذلك اذنا منها في النكاح [٧٦]

القول الثاني: يشترط اذن المرأة في عقد النكاح .

روي عن ابي ثور وابن المنذر ، واليه ذهب ،ابو حنيفة والزيدية والظاهرية والامامية وفي رواية عن احمد [٧٧]. واستدلوا بما ياتي :

١-ماروي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال: لاتنكح الايم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن ، فقالوا : يارسول الله ، فكيف اذنها ، قال ((ان تسكت)) رواه البخاري ومسلم .[٧٨].

وجه الدلالة : دل الحديث على ان الاب لا يجوز له ان يزوج ابنته من غير اذنها [٧٩].

٢-ماروي عن عائشة رضي الله عنها ، قالت سألت رسول الله ﷺ على الجارية ، ينكحها اهلها ، اتستأمر ام لا ، فقال رسول الله نعم قالت عائشة رضي الله عنها : قلت له : فانها تستحي ، فقال : (فذلك اذنها اذا هي سكتت) رواه مسلم [٨٠].

وجه الدلالة :ان سؤال عائشة رضي الله عنها لرسول الله ﷺ، وجوابه لها بنعم دل على اعتبار اذنها في النكاح ، ويستدل كذلك من الحديث ، بان علامة رضا المرأة يكفي فيه السكوت.

القول الثالث : انه يجوز للاب ان يزوج ابنته البكر البالغة بغير اذنها .

روي ذلك عن : ابن عمر ، وابن ابي ليلى ، واسحاق ، والليث ، وسعيد بن المسيب . واليه ذهب مالك ، والشافعي واحمد في رواية ، الى ان الشافعي زاد الجد فجعل له تزويج البكر بغير اذنها عند عدم وجود الاب . [٨١]

واستدلوا بما ياتي :

١-قوله ﷺ (الايم احق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن واذنها صماتها)رواه مسلم [٨٢].

وجه الدلالة ان الشارع الحكيم قسم النساء قسمين :ثيبا وابكارا ، ثم خص الثيب بانها احق من وليها فلو كانت البكر كالثيب في ترجح حقها على حق الولي ، لم كان لافراد الثيب معنى[٨٣].

١-ان البكر وان كانت عاقلة بالغة ، فهي لا تعلم بمصالح النكاح ، والعلم بمصالح النكاح لا يحصل الا بالتجربة والممارسة ، وذلك لا يحصل الا بالنيابة لذا وجب ان تلحق البكر البالغة بالبكر الصغيرة ولهذا ملك الاب قبض صداقها من غير رضها [٨٤].

والقول الراجح : بعد عرض اقوال الفقهاء وادلتهم ، الذي اراه راجحا في هذه المسألة ما ذهب اليه القائلون باشتراط اذن المرأة في عقد النكاح ، لقوة ما استدلوا به ، ولان الاستئذان الذي ورد في الاحاديث انما كان في حق من له حق الاذن ، وصاحب الاذن

هنا المرأة ، لذا وجب اعتبار رضاها في النكاح ، يؤيد ذلك ماروي عن رسول الله ﷺ ، انه اذا اراد ان يزوج احدى بناته ، يجلس الى خدرها ، فقال لها، ان فلانا يذكر فلانة فان تكلمت فكرهت لم يزوجها ، وان هي صمتت زوجها .[٨٥]

المسألة السادس: اذا ظهرت امارات النشوز فله ان يهجرها ويضربها.

اختلف الفقهاء في ذلك الى قولين :

القول الاول : لا يجوز ضربها الا بعد الوعظ والهجر . بهذا قال الصيمري وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في وجه واحد قولي الشافعية والزيدية[٨٦] .

قال الصيمري اذا ظهرت منها امارات النشوز فله ان يجمع بين العظة والهجران ، والاول هو المشهور ، لان يتحمل ان يكون هذا النشوز تفعله فيما بعد ، ويتحمل ان يكون لضيق صدر من اولادها او من جاراتها او اقربائها او نحو ذلك من شغل قلب او قلق خاطر نشزت منه ، بان دعاها فامتنعت منه ، فان تكرر ذلك الامتناع منها فله ان يهجرها ، وله ان يضربها [٨٧].

واستدلوا على ذلك :

١- قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ ﴾[٨٨].

وجه الدلالة : في الآية اضمار تقديره ، واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن ، فان اصررن فاهجروهن في المضاجع فان اصررن فضربوهن والذي يدل على هذا انه رتب الضرب المبرح على النشوز ، ولا خلاف في انه لا يضربها لخوف النشوز قبل اظهارها .[٨٩]

٢- قوله ﷺ (ولا يضرب خياركم) [٩٠].

وجه الدلالة : دل الحديث على كراهية الضرب لذلك يكون الضرب بعد الهجر .

القول الثاني : يحق للزوج ضرب زوجته في اول نشوزها حتى ولو كان قبل الوعظ والهجر . وهو قول للشافعية ورواية عن احمد .[٩١]

واستدلوا :

١- ظاهر نص القرآن في قوله تعالى (فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ) والواو هو مطلق الجمع ، فيجوز الجمع بين هذه العقوبات او اختيار احدهما.

٢- قياسا على عقوبات المعاصي فالعقوبة لا تختلف بالتكرار وعدمه كالحدود يتضح لي من هذا الكلام ان الواو لمطلق الجمع ، لكن الاسلام عندما نهى عن الضرب مع اباحته ورتبه بعد الوعظ يدل على انه يلي بعدها في ترتيب العقوبة على نشوز الزوجة . وقياسهم على الحدود فهو قياس مع الفارق ، فالحدود حقوق الله والنشوز حق الزوج ، حتى الحدود فهي مبنية على الدرء بالشبهات ، والنشوز حق الزوج [٩٢].

الترجيح: الراجح والله اعلم عدم جواز ضرب المرأة الا بعد اصرارها على النشوز، وبعد الوعظ والهجر في المضاجع لان المشرع رتب ذلك في الآية الكريمة لان المقصود من الهجر هو الم النفس ووجع القلب والهجر في المضاجع وهذا يمكن ان ترجع فيه المرأة الى طاعة الزوج فان لم يحصل ذلك يحق له بعد ذلك الضرب والله واعلم.

المسألة السابعة: حكم من زالت بكارتها بزنا

اختلف الفقهاء في حكم تزويجها بكرا ام ثيبا :

الراي الأول : حكمها حكم الابكار، بهذا قال الصيمري وذهب الى هذا الامام ابو حنيفة والامام مالك ، وللشافعي في القديم ، ورواية عن الامامية[٩٣].

وحجتهم في ذلك :

١-ان الزنا غير متعلق به حكم من احكام الملك ولا خاصية من خصائصه فاشتبهه الطفرة فلا يزول به حكم البكارة [٩٤] .

٢-قال الامام ابو حنيفة : ان الناس عرفوها بكرا فيعيرونها بالنطق فتستحي فيكتفي بسكوتها كي لا تتعطل مصالحها [٩٥].

٣-ان سكوتها حياء محمود شرعا لأنها تستر على نفسها ليستر الله عليها ، والحياة من ظهور المعصية من مكارم الاخلاق وحسن العقيدة وقد امرت بالستر [٩٦]، لما اخرج الامام مالك (عن زيد بن اسلم ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ فدعى له الرسول ﷺ بسوط ، فأتي بسوط مكسور فقال : فقوق هذا فأتي بسوط جديد ، لم تقطع ثمرته ، فقال دون هذا فأتي بسوط قد ركب به ، لان فامر به الرسول ﷺ فجلد، ثم قال : ايها الناس قد آن لكم ان تنتهوا عن حدود الله، من اصاب من هذه القاذورات شيئا ، فليستر بستر الله ، فانه من يبدي لنا صفحته نقم عليه كتاب الله)[٩٧] .

الراي الثاني : حكمها حكم الثيب في التزويج ، ذهب الى هذا الشافعية والامام محمد بن الحسن وابو يوسف من الحنفية ،ورواية عن الامامية [٩٨].

وحجتهم في ذلك :

١-انها ثيب حقيقية وحكما اما حقيقة لان مصيبها ليس بأول مصيب ، وهو العود مرة بعد اخرى ، واما حكما لأنها تدخل في الوصية في الثيب دون الابكار [٩٩].

٢-واحتج الشافعية بحقيقة الاصل فأن الاحكام والاثار تابعة للحقائق حكما وحقيقة وتنزيل اثر الشيء منزلة ذلك الشي في وجوده وعدمه بجعل المتبوع تابعا ، ولذلك تستنطق المصابة بالفجور لوجود حقيقته الثابتة[١٠٠].

القول الراجح:حكمها حكم الابكارلأنه الثيب يغلب عليها الحياء وان سكوتها حياء محمود شرعا لأنها تستر على نفسها ليستر الله عليها ، والحياة من ظهور المعصية من مكارم الاخلاق وحسن العقيدة وقد امرت بالستر وكذلك اليوم الاعراف في بعض البلدان قاسية على البنت اذا خالفت لهذا نقول حكمها حكم البكر

المسألة الثامنة: حكم وليمة العرس.

اختلف الفقهاء في حكم وليمة الزواج الى ثلاثة مذاهب :

المذهب الاول: قال الصيمري وليمة العرس فرض على الكفاية تسقط بان يفعلها الواحد او الاثنان والناحية او القبيلة فاذا فعلت شاعت بين الناس سقط الفرض عن الباقين لنا فيها من اطعام الطعام وهو فرض كفاية[١٠١]

المذهب الثاني : انها مندوبة وهو قول الجمهور [١٠٢] من فقهاء الاحناف والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية واكثر الزيدية وهو راي الشيعة الامامية واستدلوا[١٠٣] :

١- قوله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنة وقد تزوج ((اولم ولو بشاة)). [١٠٤]

وجه الدلالة : انها لو كانت واجبة لكانت مقدرة معلوم مبلغها كسائر ما اوجبه الله ورسوله من الاطعمة في الكفارات وغيرها فاذا لم تكن مقدرة حد الوجوب من الندب[١٠٥].

٢- القياس على الاضحية وسائر الولائم بجامع ان كل منهما قصد به تقرب الى الله سبحانه وتعالى وامر به فكما ان الاضحية وباقي الولائم مندوبة فوليمة العرس كذلك [١٠٦].

٣- انها لو كانت واجبه غير مندوبة لكان مأخوذا بفعلها حيا ومأخوذ من تركة صاحب المناسبة ميتا كسائر الحقوق [١٠٧].

المذهب الثالث: هي واجبة وبه قال الضاهرية وبعض الشافعية والزيدية [١٠٨]. وروى القرطبي القول بذلك عن الامام مالك [١٠٩]وهو ما نقله ابن عقيل عن الامام احمد رحمة الله [١١٠].

واستدلوا:

١. وله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنة وقد تزوج ((اولم ولو بشاة)). [١١١]

وجه الدلالة : ان في الحديث امر بالوليمة والاصل في الامر انه للوجوب ولم يأت في الاحاديث الواردة بالوليمة ما يشعر بصرف الامر عن المعنى الحقيقي[١١٢]. اعترض : بان امره صلى الله علية وسلم بها عبد الرحمن للاستحباب لا للوجوب لأنها لو وجبت الشاة لأنها مؤمور بها ايضا ولا قائل به احد من الفقهاء[١١٣].

٢. حديث بريدة قال : ((لما خطب علي رضي الله عنه فاطمة قال صلى الله علية وسلم: انه لا بد للعروس من وليمة))[١١٤].

٣. الزام رسول الله ﷺ :عليا بالوليمة يدل على ان صنعها واجب على كل من اراد الزواج لان الالزام بمعنى الوجوب [١١٥].

٤. حديث انس رضي الله عنه مرفوعا ((الوليمة في اول يوم حق وفي الثاني مرفوع وفي الثالث رياء وسمعة))[١١٦]وفي اسناد هذا الحديث بكر بالخنيس وقد تكلموا فيه الا انه وثقه العجلي واخرج الحاكم حديثه ، وحسنه الترمذي [١١٧]واخرج الحديث بلفظ حق من طرق مختلفة اخرى [١١٨].

٥. حديث ابي هريرة رضي الله عنه ((شر الطعام طعام الوليمة :يدعى الغني ويترك المسكين وهي حق))[١١٩]

وجه الدلالة : فإطلاقه ﷺ لفظ((حق)) على الوليمة وهي بمعنى الوجوب[١٢٠].

٤- وحديث صفية بنت شيبة رضي الله عنها قالت:(اولم رسول الله ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير)[١٢١].

الراي الراجح: بعد عرضنا لآراء الفقهاء في وليمة العرس وادلتهم يبدو ان الراجح منها هو راي من قال ان الوليمة سنة مندوبة ندبا موكدا لأمره ﷺ بها ومداومته على صنعها الا انها لم تصل الى درجة الوجوب لعدم ثبوت في غير عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فيحتمل الامر خاصا به ، ولان الزواج من المسائل المتكررة دوما فلو كانت واجبه لما تخلف احدا من الصحابة .

المسألة التاسعة: حكم نثر السكر والتقاطه.

اختلف الفقهاء في ذلك الى عدة اقوال :

القول الاول : يكره التقاطه واما النثر فنفسه مستحب بهذا قال الصيمري[١٢٢].

واستدل على ذلك : ان النبي ﷺ لما اراد ان يزوج فاطمه رضي الله عنها من علي امرنا بإحضار طبق من تمر وقال (انتهبوا النثار)[١٢٣].

وجه الدلالة: ان النثار يؤخذ نهبة ويزاحم عليه ، وربما اخذه من يكرهه صاحبه [١٢٤]

المذهب الثاني : قالوا بكراهية النثار وبه اخذ جمهور الفقهاء من المالكية وبعض الشافعية واكثر الحنابلة وهو رواية عن الامام احمد وقول ابن مسعود وطلحة والزبير رضي الله عنهم وعطاء وعكرمة وابن سيرين وابن ابي ليلى وعبدالله بن يزيد الخصمي وابن شبرمة والامام الشوكاني رحمهم الله وعد قول الشيعة الامامية واستدلوا[١٢٥].

١-حديث انس قال :ان النبي ﷺ قال ((من انتهب فليس منا))[١٢٦].

وجه الدلالة :ان في هذا الحديث ذم للمنتهب بدون تخصيص لصنف دون اخر ونفي كونه من المسلمين .

٢-حديث زيد بن خالد :(انه سمع النبي ﷺ ينهي عن النهبة والخلسة)[١٢٧]. وفي رواية عن عبدالله بن يزيد الانصاري :(ان رسول الله صلى الله علية وسلم نهي عن المثلة والنهبة).[١٢٨]

وجه الدلالة : في هذه الاخبار نهى رسول الله ﷺعن كل نهبة ، وان النهي من النهبة .

قال الامام الشوكاني رحمه الله :(ان احاديث النهي عن النهبة ثابته عن النبي ﷺ من طريق جملة من الصحابة في الصحيح وغيرة وهي تقتضي تحريم كل انتهاء ومن جملة ذلك انتهاب النثار) .[١٢٩]

المذهب الثالث :يباح النثار والتقاطه وفعله وتركه سواء وبه قال اكثر الاحناف والشافعية وبعض الحنابلة وهو قول ابن رشد من المالكية والحسن البصري وقتادة والنخعي وهو الرواية الاخرى عن احمد واستدلوا [١٣٠]:

١-حديث عبدالله بن قرط قال :(قرب الى رسول الله ﷺ خمس بدنات او ست فطفقن يزدلفن اليه بايهن فنحرها رسول الله ﷺ وقال كلمه لم اسمعها فسألت من قرب منه فقال : قال : من شاء اقتطع .[١٣١] .

المذهب الرابع : يستحب النثار والتقاطه وهو راي الامام ابي حنيفة والزيدية

واستدلوا[١٣٢] . لما روي عن نثره ﷺ عند زواج علي من فاطمة رضي الله عنها الالتقاط لمنافاته المروءة والوقار.[١٣٣] . واجيب انه لا فائدة من نثرة اذا كر التقاطه.[١٣٤]

القول الراجح: والذي يبدو لي من خلال هذا العرض استحباب النثار للاخبار الواردة عن النبي ﷺ فيه ويباح الالتقاط لان النثار انما نثر لكي يلتقط وانما لم يستحب كالنثار لما فيه من مساس بمروءة الرجال فيترك التقاطه الى الصغار ومن هم بحاجة الى ما نثر وهذا ماتعارف عليه الناس من زمن النبوءة الى يومنا هذا في افراحهم والله اعلم

الخاتمة

بعد البحث عن حياة الامام الصيمري في كتب التراجم وجدت ان الامام عاش في اسرة علمية اثرت في تكوين شخصيته الفقهية التي جعلت منه علم من اعلام الشافعية وترك لنا ثروة علمية في مختلف العلوم وكان علم الفقه واحدا منها وبعد البحث كتب الفقه وجدت له مسائل خالفه فيها الشافعية فأذا نظر اليها ولم توافقه فالمستحب له ان يسكت ولا يقول لا اريدها

١_ النظر الى المخطوبة خالف المذهب وقال فإذا نظر اليها ولم توافقه فالمستحب له ان يسكت ولا يقول لا اريدها

٢_ قال الصيمري ولا يصح ان يكون الصداق نواة او قشرة بصلة او قمع باذنجان او حبة او حصاة.

٣. ان كان المهر مقبوضا لا يعود الملك في النصف ولا ينفسخ ملكها في النصف الا بالقضاء او التراضي .

٤. اذا قاربت البلوغ واراد تزويجها فالمستحب ان يرسل اليها نساء ثقات ينظرن ما عندها فأن كانت البكر بالغا فللاب والجد اجبارها على النكاح وان اظهرت الكراهية.

٥_: قال الصيمري وليمة العرس فرض على الكفاية تسقط بان يفعلها الواحد او الاثنان والناحية او القبيلة فاذا فعلت شاعت بين الناس سقط الفرض عن الباقين لنا فيها من اطعام الطعام وهو فرض كفاية.

٦_ يكره التقاطه واما النثر فنفسه مستحب

٧_ حكمها حكم الابكار .

وبهذا يتبين لنا ان الامام الصيمري كان فقيها بارعا وله اراء خالف من خلالها مذهب الشافعية وما ذكرناه دليل ذلك . والحمد لله رب العالمين

الهوامش

(١) النووي: هو الإمام الفقيه الحافظ الأوحد القدوة، شيخ الإسلام، محيى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الحزامي الشافعي، وكان إماماً حافظاً بارعاً متقناً، أتقن علوما شتى، وكان شديد الورع والزهد، توفي سنة (٦٧٦هـ)، ومن كتبه: (شرح مسلم، الروضة، شرح المهذب، رياض الصالحين). ينظر: طبقات الشافعية: ١٦٥/٥، طبقات الحفاظ: ٥١٣، الأعلام: ١٤٩/٨.

(٢) ابن الجوزي: هو العلامة ابو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي البكري بن الجوزي، و هو من ولد الامام ابي بكر الصديق رضي الله عنه، البغدادي الحنبلي الواعظ صاحب التصانيف المشهورة في انواع العلوم من التفسير و الحديث و الفقه و الوعظ و الزهد و التارخ و غير ذلك قال الذهبي: كان مبرزا في التفسير و التاريخ ومتوسط في المذهب وفي الحديث ولد سنة ٥٠٨ او ٥١٠. ينظر: طبقات المحدثين ١٨٢/١ وطبقات المفسرين ٦١/١.

(٣) بن باطيش: بالشين المعجمة هو عماد الدين ابو المجد اسماعيل بن هبة الله بن سعيد بن هبة الله بن محمد الموصلي الشافعي ولد في محرم سنة ٥٧٥هـ و دخل بغداد فتفقه بها وسمع بها من ابن الجوزي وغيره ثم سافر الى حلب ودرس على جماعة و خرج لنفسه احاديث عن شيوخه ودرس وافتى وصنف تصانيف حسنة منها (طبقات الشافعية، و كتاب المغني في غريب المهذب) وكان من اعيان الائمة عارفا بالاصول قوي المشاركة في العلوم لكن في كتابه المغني اوهام كثيرة نبه النووي في تهذيبه على كثير منها توفي في حلب في جمادي الاخرة سنة خمس و خمسين وستمائة.ينظر شذرات الذهب: ٢٦٧/٣٤

(٤) خوزستان: تسمية قديمة اطلقها الفرس في ايامهم على بلاد الاهواز، و التي هي في الاصل اسمها (الاحواز) أي ان اصل تسميتها عربي، لكن كثرة استعمال الفرس لهذا الاسم و هم يلفظون الحاء هاء، ادى الى ان تسمى هذه البلاد بهذا الاسم (الاهواز). و الحوز في كلام العرب مصدر حاز الرجل الشيء يحوزه حوزاً اذا حصله و ملكه. و اهل هذه البلاد باسرها يقال لهم (الخوز): وهي بين البصرة وفارس و تتكون من سبع كور. و الكور جمع كورة و هي المدينة و الصقع . لكل كورة منها اسم و يجمعهن الاهواز ولا يفرد الواحد منها بهوز. و الاهواز كورة بين البصرة وفارس وسوق الاهواز من مدنها. ينظر معجم البلدان ٢٨٥/١، لسان العرب: ١٥٦/٥.

(٥) ينظر تهذيب الاسماءواللغات: ٢/ ٢٦٥، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٣/ ٣٣٩ ، طبقات الشافعية للاسنوي:٢/ ٣٧ ، طبقات الشافعية للقاضي شهبة:١/ ١٨٨ ، طبقات الشافعية لابي بكر هداية الله:٣٣.

(٦) ينظر: معجم البلدان: تحت حرف الصاد المهملة، ٢١٤.

(٧) طبقات الفقهاء:١٣١.

(٨) تهذيب الاسماء واللغات:٢/ ٢٦٥.

(٩) طبقات الشافعية الكبرى:٣٣٩/٣.

(١٠) ينظر: طبقات الفقهاء للعبادي: ٧٦.

(١١) الرافعي: هو شيخ الاسلام امام الدين ابو القاسم عبد الكريم بن محمد بن فضيل القزويني صاحب العزيز الذي لم يصنف مثله في المذهب كان اماماً في الفقه والتفسير والحديث طاهر اللسان في التصنيف كثير الادب شديد التثبت

والاحتراز في مراتب الترجيح قال النووي انه كان من الصالحين المتمكنين وهو منسوب الى رافعات بلدة من بلاد قزوين قال صاحب الخادم و سمعت قاضي القضاة القزويني يقول: ليس بنواحي قزوين بلدة يقال لها رافعان بل يمكن ان يكون منسوب الى جد له يقال له الرافعي والصحيح انه منسوب الى رافع بن خديج رضي الله عنه كما قال القاضي مظفر الدين القزويني ماتسنة ٦٢٤هـ وله ستون سنة.ينظر: سير اعلام النبلاء: ٩٧/٢١، روضة الطالبين : ٥/١.

(١٢) ينظر: طبقات الفقهاء للعبادي: ٧٧، طبقات الفقهاء للشرازي: ٩٩، طبقات المؤلفين: ١٨٤/٩ ، طبقات الشافعية للاسنوي:١/ ٩٥.

(١٣) ينظر: معجم المؤلفين: ١٨٤/٩، هدية العارفين: ٥٤/٢.

(١٤) ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي : ٩٩.

(١٥) هو ابو القاسم عبدالله بن احمد بن عثمان الازهري البغدادي (م٤٣٥هـ) كتب الكثير و عني بالحديث. روى عن القطيعي و طبقته.ينظر: شذرات الذهب: ٢٥٥/٣.

(١٦) ينظر طبقات الفقهاء للشيرازي: ٩٩، تاريخ بغداد ٣٠٠/٧ ، المنتظم ٢٧٢/٧، شذرات الذهب ١٧٤/٣.

(١٧) ينظر: الاعلام ١٤٤/٥، طبقات الشافعية للسبكي ٢/٤، ميزان الاعتدال ٣٥٥/٣، معجم الادباء: ٥/١٥.

(١٨) ينظر: وفيات الاعيان: ١٩٧/٤.

(١٩) ينظر: سير اعلام النبلاء: ١١٩/١٧ .

(٢٠) هو ابو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبد الله القرشي التميمي البكري الحنبلي. المعروف بابن الجوزي (٥١٠- ٥٩٧هـ) كان محدثاً، حافظاً، مفسراً، فقيهاً، واعظاً، اديباً، مؤرخاً، مشاركاً في انواع من العلوم. ينظر: تذكرة الحفاظ: ١٣٤٢/٤، النجوم الزاهرة: ١٧٤/٦، شذرات الذهب: ٣٢٩/٤، معجم المؤلفين: ١٥٧/٥.

(٢١) ينظر:المنتظم: ١٨٥/٨.

(٢٢) هو عبد الله محمد بن علي بن تومرت المغربي، الاندلسي، المالكي (م٥٢١هـ) كان متكلماً صبياً من اثاره:(البدائع في اصول الدين، حقائق علم الشريعة) . ينظر: معجم المؤلفين: ٣١٢/١٠.

(٢٣) ينظر: تاريخ بغداد: ١٣٣/١٠، طبقات الفقهاء للشيرازي: ٩٩، الانساب للسمعاني: ٢٨٧/١، لسان الميزان: ٣٥١/٣، طبقات الشافعية للاسنوي: ٣٨/١، روضة الطالبين :١٦/١.

(٢٤) مدينة فسا: وهي انزه مدينة فيما قيل بينها و بين شيراز اربع مراحل، و هي مدينة قديمة. ينظر: معجم البلدان: ٢٦٠/٤.

(٢٥) ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: ٩٩.

(٢٦) ينظر: ميزان الاعتدال: ٧٤/٢.

(٢٧) ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: ١٠٥.

(٢٨) ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: ١٠٥.

(٢٩) ينظر: طبقات الشافعية للاسنوي: ٢٧٢/٢، ٢٧٣ .

(٣٠) ينظر: طبقات الشافعية للاسنوي: ٢٧٢/٢، ٢٧٣ .

(٣١) ينظر: تاريخ بغداد: ١٠٢/١٢، طبقات الفقهاء للشيرازي: ١١٠، وفيات الاعيان: ٤٤٤/٢، طبقات الشافعيةالكبرى للسبكي: ٣٠٣/٣ ، الاعلام: ١٤٦/٥.

(٣٢) ينظر: تاريخ بغداد: ١٠٢/١٢.

(٣٣) ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: ١١٠.

(٣٤) ينظر: طبقات الشافعية للاسنوي: ٢٠٦/٢.

(٣٥) ينظر: العبر:٢/ ضمن وفياة سنة ٤٠٥ هـ ، سير اعلام النبلاء ١٤/١٧.

(٣٦) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي:٣٣٩/٣ ، ابن خلكان:٤٨/١.

(٣٧) طبقات الشافعية الكبرى: ٣٣٩/٣.

(٣٨) تهذيب الاسماء واللغات:٢٦٥/٢.

(٣٩) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٣٣٩/٣ ،طبقات الاسنوي: ٣٧/٢.

(٤٠) ينظر: سير اعلام النبلاء:١٤/١٧ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي:٣ /٣٣٩.

(٤١) ينظر التذكرة للذهبي:٣/ ١٠٦٣.

(٤٢) العبر للذهبي:٢/ في وفيات سنة (٤٠٥).

(٤٣) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي:٣/ ٣٣٩.

(٤٤) ينظر طبقات الشافعية للاسنوي:٢/ ٣٧.

(٤٥) هو عبد الوهاب بن محمد بن عبد الوهاب أبو محمد بن القاضي العالم شرف الدين بن القاضي العالم كمل الدين بن القاضي العالم جمل الدين المعروف بابن قاضي شهبة ولدسنة ثلاث وخمسين وستمائة وأخذ عن الشيخ تاج الدين الفزاري وتخرج به، وأخذ عن أخيهشرف الدين الفزاري النحو واللغة وأعاد وجلس للاشغال بالجامع مدة طويلة، وتخرج به جماعة منهم: ابن أخيه الشيخشمس الدين، وغالب من أخذ عن الشيخ برهان الدين أخذ عنه، وله شرح مختصر

على الجرجانية لم يكمله وله تعليقة على التنبيه لم تشتهر احترقت في فتنة التتار، قرأ العربية على الشيخ شرف الدين وقال السبكي وكان عارفا بالمذهب والنحو مجدا في تعليم الطلبة شغلهم مدة التعليق، ينظر:الدرر الكامنة:٢٣٩/٢.

(٤٦) ينظر طبقات الشافعية قاضي شهبة: ج١، ١٨٨.

[٤٧] المجموع ١٧\٢٥٠.

[٤٨] صحيح البخاري ٥٠٣٠و وصحيح مسلم ١٤٢٥.

[٤٩] المجموع ١٧\٢٥٠، سبل السلام ١\١٢٥.

[٥٠] المجموع ١٦\٣٢٦، المحلى ٩\٩٠.

[٥١] مغني المحتاج ٣\٢٢٠، المغني لابن قدامة ٨\٥، المحلى ٩\٩٠.

[٥٢] سورة النساء الاية: ٤.

[٥٣] سورة البقرة الاية: ٢٣٧.

[٥٤] المحلى ٩\٩٢.

[٥٥] رواه البخاري في صحيحه ٩\١١٣.

[٥٦] رواه الترمذي في سننه وقال : حديث حسن صحيح ٢\٢٩٠.

[٥٧] البحر الرائق ٣\١٥٣، حاشية الدسوقي ٢\٣٠٢.

[٥٨] البحر الرائق ٣\١٥٣.

[٥٩] سنن الدار قطني ٣\٢٤٤.

[٦٠] سنن الدار قطني ٣\٢٠٠.

[٦١] الذخيرة ٤\٣٥٠، حاشيه الدسوقي ٢\٣٠٢.

[٦٢] المجموع ١٦\٣٥٣، والبحر الرائق ٣\١٥٤، المغني والشرح الكبير ٨\٤٣.

[٦٣] المبسوط ٥\٧٨.

[٦٤] المبسوط٥\٧٨، مختصر خليل ٣\٢٨٠، المغني ٨\٢٩، الروضة البهية ٢\١١٧.

[٦٥] البقرة: ٢٣٧.

[٦٦] الشرح الكبير ١٦\٣٥٣.

[٦٧] المجموع ١٦\١٨٧.

[٦٨] المصدر السابق.

[٦٩] بدائع الصنائع ٢\٣١٩، البناية ٤\١٥٤، مغني المحتاج ٣\١٦٥ ، المجموع شرح المهذب ١٦\١٨٧و الشرح الكبير ٧\٤٦٧، البحر الزخار ٣\٤٩.

[٧٠] سنن البيهقي ٢_١٤

[٧١] اسهل المدارك ٢\٧٦، المغني ٧\٣٧٤، الخلاف للطوسي ٢\٣٦٧.

[٧٢] جواهر الاثار والاحبار ٣\٥٠.

[٧٣] مسند الإمام أحمد ٢/٨٥، سنن أبي داود ٣/٣٤

[٧٤] المجموع ١٦\١٦٥.

[٧٥] سنن الترمذي ٣/٤١٧، وقال عنه حديث حسن

[٧٦] المجموع ١٦\١٦٥.

[٧٧] ينظر : بدائع الصنائع ٢\٢٤٢، والفتح القدير ٣\٢٦٠، والروضة الندية ٢\٨، وسبل السلام ٣\١٢٢، والمحلى٦\٤٥٩-٤٦٠، وشرائع الاسلام ٢\٢٢٨، والمغني ٧\٣٨٠، والشرح الكبير ٧\٣٨٧.

[٧٨] البخاري بشرح فتح الباري : ٩\١٩١، ومسلم بشرح النووي ٩\٢٠٢.

[٧٩] ينظر: سبل السلام : ٣\١٢٢.

[٨٠] مسلم بشرح النووي : ٩\٢٠٣-٢٠٤.

[٨١] ينظر: المدونة ٤\٨، والمنتقى ٣\٣٦٦، والام ٥\١٧، المجموع ١٦\١٦٥، مغني المحتاج ٣\١٤٩.

[٨٢] مسلم بشرح النووي ٩\٢٠٤.

[٨٣] ينظر: فتح الباري ٩\١٩٣، والمغني ٧\٣٨١، والحاوي ٩\٥٢.

[٨٤] ينظر : بدائع الصنائع ٢\٢٤٢.

[٨٥] السنن الكبرى ٧\١٢٣،وابن ابي شيبة ٤\١٣٦.

[٨٦] ينظر : بدائع الصنائع ٢\٣٣٤، مواهب الجليل ٥\٢٦٢، المغني ٨\١١٦، روضة الطالبين ٥\٦٧٤، البحر الزخار ٤\١٢٥

[٨٧] المجموع ١٦\٤٤٥.

[٨٨] سورة النساء :٣٤.

[٨٩] المغني ٨\١٦٢.

[٩٠] رواه البيهقي في السنن الكبرى ٧\٣٠٤.

[٩١] المغني ٨\١٦٢، روضة الطالبين ٥\٦٧٤.

[٩٢] المغني ٨\١٦٢، روضة الطالبين ٥\٦٧٤.

[٩٣] الاختيار :٣\١٠٦، البناية :٤\١٢٧، حيلة العلماء:٦\٣٣٩، المدونه الكبرى ٢\١٥٦، المنتقى للباجي ٣\٧٣ ، كفاية الاخيار ٢\٣٤، العروة الوثقى ٢\٤٢٤، منهاج الصالحين ٢\٦٩.

[٩٤] تخريج الفروع على الاصول:١٣٨.

[٩٥] الاختيار :٣\١٠٦، البناية : ٤\١٢٨.

[٩٦] المبسوط :٥\٧، البناية : ٤\١٢٨.

[٩٧] اخرجه الامام مالك والفظ له ، والموطأ ٢\٨٢٥(باب الحدود)(١٢).

[98] تخريج الفروع على الاصول:١٣٨ المبسوط :٥\٧، الاختيار :٣\١٠٦، البناية : ٤\١٢٨، الخلاف للطوسي ٢\٣٦٠، منهاج الصالحين ٢\٢٦٩.

[99] المبسوط :٥\٧، الاختيار :٣\١٠٦، البناية : ٤\١٢٨.

[100] تخريج الفروع على الاصول:١٣٨.

[101] تكملة المجموع:١٦\٣٩٤،الحاوي الكبير:٩\٥٥٧: حيلة العلماء : ٦\٥١٥، البحر الزخار : ٥\٣٣٩.

[102] الروض النضير :٥\٣٠٠، الروضة الندية :٢\٢٢٣.

[103] الاختيار :٤\١٧١، ،المقدمات لابن الرشد :٨\٣٦،مغني المحتاج :٣\٢٤٥،البحر الزخار:٤\٨٥.

[104] صحيح البخاري : ٧\٢٧.

[105] الحاوي الكبير للماوردي: ٩\٥٥٦.

[106] مغني المحتاج : ٣\٢٤٥، ٢٩٤.

[107] الحاوي الكبير :٩\٥٥٧.

[108] المحلى :٦\٤٥٠، المهذب:٢\٦٥، حيلة العلماء:٦\٥٥١، تكملة المجموع:١٦\٣٩٤: الروضة الندية :٢\٢٢٣.

[109] تكملة المجموع:١٦\٣٩٤.

[110] الانصاف :٨\٣١٦، الفروع:٥\٢٩٧.

[111] صحيح البخاري : ٧\٢٧ .

[112] البحر الزخار :٤\٨٥، الروضة الندية :٢\٢٢٣.

[113]، مغني المحتاج :٣\٢٤٥،المغني والشرح الكبير :٨\١٠٥،احكام الاحكام :٤\٢٢٦،العدة :٤\٢٢٢، عمدة القاري :٢٠\١٤٤

[114]،اخرجه الهيثمي وقال في اسنادة عبد الكريم بن سليط وهو مستور وبقية رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد :٤\٤٩).

[115] سبل السلام :٣\١٥٤.

[116] سنن ابي داود ٣\٣٤١، وسنن البيهقي : ٧\٢٦٠.

[117] عمدة القاري :٢٠\١٥٣.

[118] فتح الباري :١١\١٥١، عمدة القاري :٢٠\١٥٣.

[119] سنن البيهقي : ٧\٢٦٠

[120] تكملة المجموع:١٦\٣٩٤، ونيل الاوطار :٦\١٩٨، الروض النضير٥\٣٠٠، سبل السلام :٣\١٥٤، عون المعبود ١٠\٢٠٩.

[121] صحيح البخاري : ٧\٣١.

[122] ينظر :المجموع ١٦\٣٩٦.

[123] سنن البيهقي ٥\٢٤٣.

[124] ينظر :المجموع ١٦\٣٩٦.

[125] مواهب الجليل :٤\٦، شرح الخرشي :٣\٣٠٤ ، حاشية الجمل :٤\٢٧٧، المغني والشرح الكبير :٨\١١٨،نيل الاوطار :٦\٢٠٩،الروضة البهية:٥\٩٣.

[126] سنن ابن ماجة :٢\١٩٨، جامع الترمذي وصححه :٣\٧٩،الفتح الرباني:١٦ \٢١١.

[127] الفتح الرباني ٩\٢٣١.

[128] صحيح البخاري : ٧\١٢٢،سنن البيهقي :٧\٢٨٧، الفتح الرباني :١٦\٢١٠.

[129] نيل الاوطار :٦\٢٠٩.

[130] الفتاوى الهندية :٥\٣٤٥ ، البيان والتحصيل : ١٧\٢٥٣، تكملة المجموع : ١٦\٣٩٥، تحفة المحتاج:٤\٢٧٧، نهاية المحتاج :٦\٣٧١، المغني والشرح الكبير :٨\١١٩، الانصاف : ٨\٣٤٠.

[131] اخرجه البيهقي ، وقال اسناده حس ولكنه يفارق النثار في المعنى :٧\٢٨٨.

[132] البحر الزخار : ٤\٨٧، مغني المحتاج : ٣\٢٤٩.

[133] تكملة المجموع : ١٦\٣٩٦، البحر الزخار : ٤\٨٧، نيل الاوطان ٦\٢٠٩.

[134] المجموع الاشارة السابقة .

Research Summary

After searching for the life of Imam Chimra in biographies found that Imam lived in a scientific family affected in the formation of jurisprudence his personality that made him aware of the media Shaafa'is and leave us a scientific wealth in various fields of science and the science of Hadith and one of them, and after searching the books of fiqh and found him questions disagreed where Shaafa'is If it did not consider compatibility Valmsthab him to shut up and say I do not want ....